

وسائل الشيعة

[157] قلت له: ان رجلا سألني أن أسألك عن البيض، أي شيء يحرم منه ؟ وعن السمك أي

شيء يحرم منه ؟ وعن الطير أي شيء يحرم منه ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قل له: أما البيض فكل ما لم تعرف رأسه من استه فلا تأكله، وأما السمك فان لم يكن له قشر فلا تأكله، وأما الطير فما لم يكن له قانصة فلا تأكله. [302230] 9 - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات)، عن النهدي عن اسماعيل بن مهران، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث: ان بيض ديوك الماء لا يحل (1). [30231] 10 - عبد الله بن جعفر في (قرب

الاسناد)، عن عبد الله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن بيض اصابه رجل في اجمة لا يدري بيض ما هو، (يحل) (1) اكله ؟ قال: إذا اختلف رأساه فلا بأس وان كان الرأسان سواء فلا يحل أكله. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2) ويأتي ما يدل عليه. (3) 21 - باب عدم تحريم اكل الحبارى. (30232) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن _____ (9)

بصائر الدرجات: 354 / 6. (1) في المصدر: لا تأكل. (10) قرب الاسناد: 118. (1) في المصدر: هل يصلح. (2) تقدم في الحديثين 5 و 6 من الباب 2، وفي الحديث 9 من الباب 3 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 7 من الباب 27 من هذه الابواب. الباب 21 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 313 / 6. (*) _____